



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (٨٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن المعاملة الضريبية للخدمات الإعلانية

بناءً علي ورود العديد من الاستفسارات الواردة بشأن المعاملة الضريبية للخدمات الإعلانية في ظل قانون الضريبة علي القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

أنتهي رأي المصلحة إلي لآتي:

أولاً : بالنسبة للخدمات الإعلانية المعفاة :

طبقاً لنص البند رقم (٥٧) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة علي القيمة المضافة المرافقة للقانون سالف الذكر .

ويقصد بالخدمات الإعلانية هي الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعلن إلى المعلن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور (ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية) .

ويتعين توافر الشرطين التاليين في الخدمة الإعلانية المعفاة وهما :

- ١- أن تكون في صورتها النهائية.
- ٢- أن تقدم من المعلن إلى المعلن إليه.

ثانياً : بالنسبة للمدخلات من السلع والخدمات الداخلة في أداء الخدمة الإعلانية والمتمثلة في الآتي :

١- السلع :

كافة التوريدات السلعية الداخلة في أداء الخدمة الإعلانية بما فيها الأفلام الإعلانية والدعائية وأفلام الكرتون (الأنيميشن) وكذا الباتارات واليوني بول فتخضع للضريبة بالفئات المقررة قانوناً .

٢- الخدمات :

- كافة الخدمات الداخلة في أداء الخدمة الإعلانية تخضع للضريبة بالفئات المقررة قانوناً بما فيها :
- إنتاج وتصوير الأفلام الإعلانية والدعائية وأفلام الكرتون (الأنيميشن) .
 - تقديم الأفكار الإعلانية والإبتكارية ،التصميمات الدعائية والإعلانية .
 - طباعة وتركيب الإعلانات وكذا تأجير الشاسيهات .

- تصميم الإعلانات (أوت دور- كتالوج)، وكذا المطبوعات التجارية (بروشور - بانر - فلاير - ٠٠٠) .
- أعمال الرصد والإشراف والمتابعة اليومية للإعلانات بالبرامج التلفزيونية .
- تصميم وإدارة المواقع الإلكترونية وتأجير وحجز المواقع الإعلانية (يوتيوب - فيسبوك - ٠٠٠٠ الخ) .

مع مراعاة أن السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة لا يسري بشأنها الخصم الضريبي المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون .

وقد استند هذا الرأي إلى:

وفقاً للمادة (٢) من القانون سالف الذكر " تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مستوردة ، في كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بنص خاص " .

وفقاً للبند رقم (٥٧) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون سالف الذكر بإعفاء الخدمات الإعلانية من الضريبة على القيمة المضافة .

وفقاً لنص البند سابعاً من المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية للقانون " يقصد بالخدمات الإعلانية هي الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعطن إلى المعطن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور (ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية) " .

ووفقاً للمادة (٢٢) من القانون " للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المبرودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابقة تحميلها على السلع والخدمات المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ولا يسري الخصم الضريبي على السلع والخدمات المعفاة .

وفي حالة وجود أية استفسارات أخرى فإنه يتعين العرض على قطاع البحوث والسياسات الضريبية للدراسة وإبداء الرأي .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة

تحريراً / ٢٠٢٠

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر فريب